

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب المُلتحقين بكلية الزراعة

البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي بجامعة بنى سويف قبل صدور هذا القرار ،

يُعدل مسمى كلية الزراعة البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي المضافة ضمن

كليات البند (خامس عشر : جامعة بنى سويف) والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتى :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢٠- كلية الزراعة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي